الباب الثالث

النظام المالى للمؤسسات العامة

مادة ١٤ ــ تبدأ السنة المالية للمؤسسات العامة مع السنة المالية للدولة وتنتهى بانتهائها .

ومع ذلك يجوز أن يحدد القرار الصادر بإنشاء المؤسسة تاريخا آخر لبدء ونهاية السنة المالية للمؤسسة إذا كانت طبيعة النشاط الذى تزاوله والغرض الذى أنشئت من أجله يقتضيان ذلك .

مادة ١٥ ــ يكون للمؤسسات العامة ميزانيات خاصة بها . ويبين القرار الصادر بإنشائها نظامها المالى وكيفية تحضير ميزانيتها وتنفيذها ومراجعتها ومدى ارتباطها بميزانية الدولة .

مادة ١٦ ــ يقوم مدير المؤسسة بإعداد ميزانيتها وفقا للقواعد المنصوص عليها فى القرار الصادر بإنشائها ويتولى عرضها على مجلس إدارة المؤسسة للموافقة عليها وتقديمها الى الجهة الإدارية المختصة لإقرارها .

مادة ١٧ ــ يجوز أن يعين القرار الصادر بإنشاء المؤسسة الأحوال الاستثنائية التى يكون فيها للجهة الإدارية المختصة أن تدرج مبالغ فى الميزانية إذا لم يدرجها مجلس الإدارة .

مادة ١٨ ــ يقوم المراقب المالى التابع لجهة الرقابة المالية للمؤسسات العامة بمراجعة ميزانية المؤسسة وحساباتها .

كما يتولى إعداد تقرير يتضمن ملاحظاته عليها ويبلغ ذلك الى كل من مجلس الإدارة والجهة الإدارية المختصة بالإشراف على المؤسسة .

مادة ١٩ ــ تعد ميزانية المؤسسة قبل بدء السنة المالية بثلاثة أشهر على الأقل كما يعد الحساب الختامى خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ انتهاء السنة المالية ويرافقه تقرير عن نشاط المؤسسة وعن مركزها المالى خلال السنة ذاتها .

وتقدم الميزانية والحساب الختامى الى الجهة الإدارية المختصة لاعتمادها .

مادة ٢٠ ــ تعتبر أموال المؤسسات العامة أموالا عامة ، وتجرى عليها القواعد والأحكام المتعلقة بالأموال العامة .

على أن أموال المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا تجاريا أو صناعيا أو زراعيا أو ماليا لا تعتبر أموالا عامة مالم ينص القرار الصادر بإنشاء المؤسسة على خلاف ذلك أو خصصت لمنفعة عامة بالفعل .

مادة ٢١ ــ تودع الحكومة لحساب المؤسسات العامة فى البنك الذى يختاره مجلس الإدارة وتوافق عليه الجهة الإدارية المختصة الإعانة السنوية المقررة لها والمبالغ الأخرى التى تحصلها بالنيابة عنها وفقا لأحكام القرار الصادر بانشاء المؤسسة .

الباب الرابع

فى إلغاء المؤسسات وإدماجها

مادة ٢٢ ــ يكون إدماج المؤسسات العامة وإلغاؤها بقرار من رئيس الجمهورية يبين كيفية الإدماج أو الإلغاء والتصرف فى أموالها وسائر ما يترتب على ذلك من نتائج .

قرار رئيس الجمهورية

بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٧

فى شأن الباعة المتجولين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ بشأن الباعة المتجولين ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ــ يعد بائعا متجولا :

(ا) كل من يبيع سلعا أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفة أو صناعة فى أى طريق أو مكان عام دون أن يكون له محل ثابت .

(ب) كل من يتجول من مكان الى آخر أو يذهب الى المنازل ليبيع سلعا أو بضائع أو يعرضها للبيع أو يمارس حرفة أو صناعة بالتجول .

مادة ٢ ــ لا يجوز ممارسة حرفة بائع متجول إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك من السلطة القائمة على أعمال التنظيم فى الجهة التى تمارس الحرفة فيها وتصرف مع الترخيص علامة مميزة .

ويصدر ببيان إجراءات منح الترخيص وشروطه وأوضاعه وبتحديد الرسوم التى تحصل عنه وعن تجديده وعن إعطاء صورة منه فى حالة فقده أو تلفه وبتحديد ثمن العلامة المميزة قرار من وزير الشئون البلدية والقروية على ألا تجاوز الرسوم المفروضة فى كل حالة مائة مليم .

مادة ٣ ــ يسرى الترخيص لمدة سنة ويجوز تجديده .

ويجب تقديم طلب التجديد خلال الشهر الأخير من مدة الترخيص والا اعتبر لاغيا باتهاء مدته .

مادة ٤ ــ على المرخص له حمل الترخيص والعلامة المميزة أثناء ممارسة حرفته وعليه تقديم الترخيص كلما طلب منه .

مادة ٥ — على المرخص له رد الترخيص والعلامة المميزة الى السلطة القائمة على أعمال التنظيم فى حالة عدوله عن ممارسة حرفته أو فى حالة الغاء الترخيص .

مادة ٦ — لا يجوز الترخيص فى ممارسة حرفة بائع متجول للأشخاص الآتى بيانهم :

(ا) من يقل سنه عن اثنى عشرة سنة ميلادية .

(ب) المصابون بأحد الأمراض المعدية أو الجلدية أو بالطفيليات وحاملوا جراثيم أحد الأمراض المعدية والمخالطون لمصاب بمرض معد أثناء مدة المراقبة .

(ج) المحكوم عليه فى جريمة سرقة أو نصب أو مخدرات أو غش تجارى وكذا المحكوم عليه فى جناية من جنايات التعدى على النفس ولم تمض سنة على تنفيذ العقوبة المحكوم بها أو سقوطها بمضى المدة .

مادة ٧ — يلغى الترخيص فى الأحوال الآتية :

(ا) إذا ثبت أن المرخص له فى حالة من الأحوال المنصوص عليها فى البند (ب) من المادة السابقة .

(ب) إذا حكم على المرخص له فى احدى الجرائم المنصوص عليها فى البند (ج) من المادة السابقة .

مادة ٨ — للسلطة القائمة على أعمال التنظيم بعد موافقة المحافظة أو المديرية والجهة الصحية المختصة أن تخصص أماكن معينة أو سويقات لوقوف الباعة المتجولين أو فئات خاصة منهم وأن تحدد الحد الأقصى لعددهم بكل منها ، ومنع وقوفهم فى غير هذه الأماكن .

كما يجوز لها أن تحدد الحد الأقصى لعدد ما يجوز الترخيص به فى دائرة كل منها .

مادة ٩ — لا يجوز للباعة المتجولين :

(ا) ملاحقة الجمهور بعرض سلعهم أو ممارسة حرفتهم داخل وسائل نقل الركاب كالأوتوبيس والترام والقطارات أو المرور أو الوقوف فى الشوارع والميادين والأحياء والأماكن التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بموافقة وزارة الداخلية أو بناء على طلبها أو طلب وزارة الصحة العمومية .

(ب) الوقوف بجوار المحال التى تتجر فى أصناف مماثلة لما يتجرون فيه .

(ج) الوقوف فى الأماكن التى يمنع البوليس وقوفهم فيها لضرورة تقتضيها حركة المرور أو النظام العام أو الأمن العام .

(د) بيع المفرقعات والأسلحة والألعاب النارية .

(هـ) الإعلان عن سلعهم باستعمال الأجراس أو أبواق تكبير الصوت أو أية طريقة أخرى يتسبب عنها إقلاق راحة الجمهور

(و) الإعلان عن سلعهم بالمناداة أو بأية وسيلة أخرى فى المواعيد التى يصدر بتحديدها قرار من المجلس البلدى بعد موافقة المحافظة أو المديرية .

مادة ١٠ — يجب أن تكون العربات والأوعية والصناديق التى يستعملها الباعة المتجولون لبيع المشروبات والمواد الغذائية مستوفية للشروط والمواصفات التى يصدر بها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية بالاتفاق مع وزير الصحة العمومية .

ويجوز بقرار مماثل أن يحظر على الباعة المتجولين بصفة دائمة أو مؤقتة بيع المأكولات أو المشروبات التى يتعذر وقايتها من الفساد وأن تحدد شروط ومواصفات ونماذج ملابسهم أو ملابس فئة منهم .

مادة ١١ — يعاقب على كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له بالحبس مدة لاتزيد على شهر و بغرامة لاتزيد على خمسة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

و إذا كانت المخالفة خاصة ببيع مشروبات أو مواد غذائية أو عرضها للبيع تكون العقوبة الحبس مدة لاتزيد على شهرين وغرامة لاتقل عن مائة قرش ولا تزيد على عشرة جنيهات أو إحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٢ — يكون لموظفى وزارة الشئون البلدية والقروية والمجالس البلدية ووزارة الصحة العمومية الذين يندبهم الوزير بصفة مأمورى الضبط القضائى فى إثبات الجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له

مادة ١٣ — يسرى هذا القانون على البلاد التى لها مجالس بلدية التى يصدر بها قرار من وزير الشئون البلدية والقروية .

مادة ١٤ — يلغى القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٤٣ المشار إليه

مادة ١٥ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويكون له قوة القانون، ويعمل به بعد أربعة أشهر من تاريخ نشره ، ولوزير الشئون البلدية والقروية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

يبصم هذا القرار بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الثانية سنة ١٣٧٦ (٣١ يناير سنة ١٩٥٧)

جمال عبد الناصر